

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٧ محرم سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٨٦م ٠ العدد ٣٤٢٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــــادة (٣٦) من الدســـتور
نصـــدر ارادتنا بمـــا هو آت :

يعين معالي السيد حسن الكايد عضوا في مجلس الاعيان اعتبـــارا من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

١٩٨٦/٨/٢٨ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
حسن الكـــايد

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رياض الشكعة وزير العدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سـماحة الدكتور عبد العزيز الخيـاط وزير الاوقاف والشـؤون والمقدســات الاسلامية خارج المملكة لترؤس بعثة الحج الاردنيــة .

الموظفون

أ ــ صـــدرت الارادة الملكية الســامية باجــراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي :

١ ــ ترفيع عطوفة الســيد نواز محمد ابو تايه رئيس التشريفات الملكية الى الدرجة الخاصة (٢١٠) دنانير في الشهر من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

٢ ــ ترفيع الدكتور عبد الله بهاء الدين طوقان المستشار العــلمي الى ادنى مـــربوط الدرجة الثــانية من تاريخ ١٩٨٦/٤/١ .

٣ ــ ترفيع الســيد ايمن هزاع المجالي مســاعد رئيس التشريفات الملكية الى ادنى مربوط الدرجة الثــانية من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

٤ ــ ترفيع الســيد شهاب الدين عبد الرحمن ماضي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

٥ ــ ترفيع السيد فؤاد نجيب ايوب مساعد رئيس قسم الصــحافة الى ادنى مربوط الدرجة الثــالثة من تاريخ ١٩٨٦/٤/١ .

٦ ــ تعيين الســيد نبيه جميل شقم في وظيفة مســاعد رئيس التشريفات الملكية براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ وذلك بنقله من وزارة الخــارجية .

٧ ــ تعيين الســيد تركي حــديثه الخريشة في وظيفة مســاعد اداري في القسم الاداري براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعـــة من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ وذلك بنقله من وزارة الخارجية .

٨ ــ تعيين السيد بسام جمال عصفور في وظيفة باحث في القسم الاداري براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

٩ ــ تعيين السيد محمد نور سليمان شوماف في وظيفة كاتب في القسم الاداري بادنى مربوط الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ وذلك بنقــله من مؤسســة المواصلات الســلكية واللاسلكية .

١٠ ــ تعيين السيد محمد عزت احمد اعوير في وظيفـــة ناسخ في القسم الاداري براتب السنة الثالثة من الدرجة [illegible] ١٩٨٦/٩/١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينــة ازاء اسم كل منهم اعتبــارا من ١٩٨٦/٨/١٦ :

وزارة التمـــوين

السيد مصطفى ارشــيدات	الاولى / أ

وزارة الصـــناعة والتجـــارة

السيد شوقي جريس حــدادين	الاولى / ب

ديوان الموظفين

السيد على مصطفى الشـــيخ	الاولى / ب

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقــاء المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد خضر ابو هلال في الخــدمة الحكومية اعتبــارا من تاريخ بلــوغه سن الســـتين في ١٩٨٦/٨/١٨ ولغـــاية ١٩٨٧/٨/١٧ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربيـــة والتعليم

السيد علي محمود محمد حسين برغش	١٩٨٦/٩/١
السيدة رحاب مصطفى عبــاس مهيار	١٩٨٦/٩/١
السيدة رتيبة علي مســلم ابو صــبيح	١٩٨٦/٩/١

وزارة الصـــحة

الســـيد جمال جبرائيل يعقــوب الفراج	١٩٨٦/١٠/١

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على تعيين عطوفة الســـيد مريود التل بوظيفـــة مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ براتب شـــهري بموجب عقد مقداره (٧٦٠) دينـــارا شاملا جميع العلاوات المقررة باسـتثناء علاوة الســيارة .

كما وقرر دولة رئيس الوزراء انهاء عقد استخدام عطوفته في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٣١ .

٤ ــ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين عطوفة السيد طراد الفايز بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب شهري بموجب عقد مقــداره (٦٠٠) ســتماية دينار شاملا جميع العلاوات المقررة بمـــا في ذلك العلاوة العـــائلية باســتثناء بدل اقتناء الســـيارة على ان يخضع منه مبــلغ (٢١٠) دنانير الى التقــاعد وذلك اعتــبارا من ١٩٨٦/٩/١

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكــورة اســماؤهم تاليا على التقـــاعد اعتبـــارا من ١٩٨٦/٩/١ .

وزارة التربيـــة والتعـــليم :

السيد سليم جراد علي المعايطة
السيدة هالة مصطفى محمد عليان
السيدة وداد موسى سليم سواقد
السيدة تركية محمد عبد الرحمن صالح
السيدة فتحية عبد الفتاح رضوان النسور
السيدة حليمة عبد الله الحاج عبد السالم
السيدة ريا عبد الحليم عبد السالم حياصات
السيدة بدرية عبدالرحيم احمد ابو عبود
السيدة نهى نويصير تادرس
السيد ربحي عبد القادر التــايه
السيدة انصاف عمر عبد الله الرجوب

مؤسسة المواصـــلات السلكية واللاسلكية :

السيدة يسرى مطلق المفلح

وزارة التعـــليم العـــالي :

السيد فوزي ادريس احمد ابو جبل
السيد فتحي يوسف اسماعيل حمدان
السيد عارف عريف عارف ابو شبـــقره
السيد عوني سليمان سويلم السعافين
السيد حسين خالد اسماعيل جسين
السيد روفائيل عيسى عبد الله بدر
السيدة رغدة ســـالم مفضي حواتمة
السيدة سيرة عادل احمد قرقش

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة واعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربيــة والتعــليم

السيدة دعد جميل ذياب	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد سعدي عبد القادر عبد الرحمن صالح	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد صقر طاهر محمد يوسف	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة عليا ابراهيم صــوفان	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عيسى محمد حمدان حماده	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فوزي حسني محمد جرار	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد محمد ناصر ابو عبيد	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد يعقوب أحمد عبد الرحيم المجذوب	الثــانية	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ابراهيم عبد ناصر قوزح	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة ابتهاج يوسف محمود غنيم	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد عبد الرحمن ابو حماد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد عبد الرحمن هارون ابو صالح	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد عقيل احمد خراشــفة	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد موسى سليمان السلامين	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة اروى هاجم التــــل	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة اسمــاء محمد طلاق الزعبي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد أكرم ابراهيم الحاج محمد مهنا	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة انصاف عبد الله حناوي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد جمال امين عبد الله شلبي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد جمال صالح داود موسى الزبن	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد جمعه أمين عصــفور ســالم	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد حسان محمود حسين عــدس	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد خالد محمود ياسين الهامي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد راجح الحاج حسن مصطفى ابو مويس	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد راضي محمد قاسم الشرف	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ساهر عبد الكريم شويكه	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة سعاد ابراهيم يوسف كنعان	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد سلطان ناجي عوض غرابيــه	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد سليم علاء الدين جمعــه النتشه	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الحليم سعيد عبد الغني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبدالحميد محمد سلامه الفروخ	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الرحمن محمد داليــه	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد اللطيف محمد قاسم	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الله رشيد ساري الهامي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الله نايل فرحان عبيدات	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الله نواف درويش العمري	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عزت سليم مصطفى اسماعيل	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عطا ذياب سليمان أبو حلو	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عقيل رجا خلف الخضور	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد علي حسن علي احمد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد علي ظاهر عبدي جراز	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد علي محمد الجيسان	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عيسى محمد ســالم نصــار	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠

السيد فرح داود ســمارة	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فؤاد جميل الخواجا	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فوزي مرتضي ســنقرط	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة ليلى عبد الوهاب زايد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ماجد عودة ســعيد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة ماجدة محمد ذيب الجلاد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة ماري عيسى كواليت	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد اسعد محمد ملحم	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد حسين محمد ابو رفيق	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد عبد العزيز محمد الخليلي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد كمال عبد الغني الشريف	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد محمود عبد الله الواوي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد جميل هاشم محمد سلهب	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمود ابراهيم محمود مشعل	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد منجد مصطفى عبد القــادر	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد نصوح طاهر احمد عواد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة هاجر توفيق علي التهتموني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة هدى حامد الصــوراني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة هيجر اسماعيل كايد حسين	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة هيفاء حنا الهلســة	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد يوسف محمد احمد عوض الله	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد يوسف مصطفى يوسف السيد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد حسين محمد السرخي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد حسين محمود نوفل	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد سالم عبد الرحيم وردات	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد احمد عطا حسن خضر	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد اسعد مصطفى حسن مصطفى	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد اسماعيل محمد قشقيش	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد توفيق موسى احمد الحــلو	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد تيسير حسين موسى العورتاني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد حسن فلاح عقلة المومني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد حسن محمد عبد العزيز الرفاعي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد حكام فايز مصطفى عرفات	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد حمد توفيق العابد الحمد	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد خالد احمد عبد الله عودة الله	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد خليل احمد عبد الرحمن صالح	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد خليل محمد عطية بنــات	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد رضوان ياسين الظاهر ابو ربيع	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ساري محمد يحيى جرادة	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد سالم عبد الحافظ ابو غنمي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة سهيلة ابراهيم الدجاني	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد شبلي بهجت حــدادين	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد شــحدة سلمان فواد المليحات	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة صفية عبد الغني حجــازي	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الرحمن صادق عبد الرحمن ناصر	الثــالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الرؤوف احمد سعيد الحمود		

السيد عبد العزيز عثمان خشـــان	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الكريم راشـــد علي النظـــامي	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد الله حسين محمد ابو عمير	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عبد المعطي رشـــيد يوسف	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عدنان فارس يوسف حســـونة	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عدنان محمد حسن ابو جـــدع	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السد علي ســـالم احمد المومني	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد علي عبد القادر حسن دردش	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد علي محمد حماد العتوم	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عليان سليمان محمد الســـالم	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عيسى عبد الجابر محمد	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد عيسى عبد العزيز مصطفى الباز	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد غازي فيصل الاحمد ابو الكايد	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد غالب نايف محمد نفاع	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فرج محمد احمد جبران	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فيصل عمر اللافي العمر العثامنة	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد فوزي محمد سليم عليان	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة فوزية عبد موسى مرجي	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد كامل سلامة الزيادات	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد كمال محمد صالح محمد	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ماجد ذيب مصطفى ابو الهيجاء	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ماجد فرحان عبد الله بدر	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة ماري سامي يوسف درزي	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد خميس عبد الحفيظ شحادة	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمد علي سالم السليمان	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمود حافظ اسماعيل الطوباسي	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمود عبد الســـلام يعقوب	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمود محمد حسين قرقور	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد محمود مصطفى حسين ابو عبيد	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد معين نعيم حـــداد	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد موسى علي ابراهيم النعيمي	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد نعيم ســـليم محمود الفـــار	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيدة هاجر محمود طاهر العمري	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد يوسف خليل صالح الخمور	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠
السيد ابراهيم قاسم عبد الرحمن	الثالثة	١٩٨٦/٨/٣٠

دائرة قاضي القضـــاة

السيد صالح موسى الحوراني	الثانية	[illegible]
السيد ياسين رشـــيد البليبسي	الثالثة	[illegible]

[illegible] ١٩٨٦/٨/٢٤ [illegible]

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة السيدةمنتهى نجيب الشريدة من ملاك وزارة العمل والتنميـــة الاجتماعية/العمل على التقـــاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ ٠

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المـــالية/الجمارك الى ادنى مربوط الدرجة المذكورة ازاء اسم كل منهم اعتبـــارا من ١٩٨٦/٩/١ :

السيد نوري يوسف عبيـــدات	الثـــانية
السيد عبد اللطيف طاهر محمد	الثـــانية
السيد رياض جمال عرفات	الثـــانية
السيد سمير اندراوس شامية	الثـــالثة

٩ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين الآنسة سهير بشير علي سلطي ســـويلم بادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل في ١٩٨٦/٨/١٢ لتشغل وظيفة كاتب/ناسخ ومنحها علاوة اساسية بنسبة لا تزيد عن (٣٠٪) من الراتب الاساسي ٠

١٠ ـ قـــرر مجلس ادارة مؤســـســـة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع موظفي المؤسسة الســـادة المذكورة اســـماؤهم تاليا ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لســـنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـــارا من ١٩٨٦/٩/١ :

السيد حسين محمد الحياصات	مدير فرع عمـــان
السيد محمد ايوب الشـــبول	مدير فرع اربد
السيد ســـالم صياح الخضير	مدير فرع الســـلط
السيد نعيم عطا الله بقـــاعين	مدير فرع المفـــرق

١١ ـ قرر مجلس ادارة مؤســـســـة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد محمد احمد ابو خرما/رئيس قسم المحاســـبة ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لســـنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـــارا من ١٩٨٦/١١/١ م ٠

الجنسية الأردنية

١٩٨٦/٨/١٢ بالاســـتناد الى المـــادة ١٧ من قانون
قرر مجلس الوزراء في جلســـته المنعقدة بتـــاريخ السيد محمد محمود ناصر وزوجته بالتخلي عن
الجنســـية الاردنية رقم ٦ لســـنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد
الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمـــانية ٠
١٩٨٦/٨/٢٧ الموافقة على منح الجنســـية الاردنية الى
قرر مجلس الوزراء في جلســـته المنعقدة بتـــاريخ ١٢ من قانون الجنســـية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ٠
السيد محمد فايز ناظم القـــدسي بمقتضى المـــادة

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢/٨/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم ٨٦٦ من حوض موجان رقم ١ من اراضي مدينة عمان المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم لعدم الحاجة اليها .

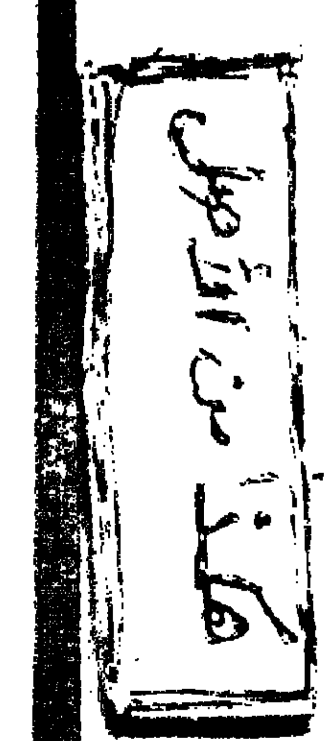
٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢/٨/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته دونما واحدا و (٣٠٩) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٣٤٧ من الحوض رقم ١٠ ظهر الطهطور من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٣١ والدستور رقم ٦٧٦٢ تاريخ ١٨/٦/١٩٨٦ لاغراض مديرية الامن العام وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات أوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢/٨/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واوصافها في الجدول المرفق والمستملكة بقراره تاريخ ١٩/١٢/١٩٧٦ لغايات دمج بعضها في سعة الشوارع العامة وتسجيل المساحات الاخرى للحدائق والنتف غير الصالحة للاعمار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة العمومية متر مربع	اسم المالك	المساحة المراد استملاكها للحديقة بطريقة الحيازة الفورية متر مربع	
٢	(١) عرجان	١١١٤٣٠	علي الاحمد العبدالله تاموخ	٢٧٣٧٨	شوارع
				٣٥٠٤	حديقة
٢٣ سابقا	(١) مرجان	٥٤٤٢٠	حسن ادريس شكري	١٧٥٩٥	شوارع
٨٣٣ حاليا	(١) مرجان	٤٧١٣٩		٣٧٥٤	حديقة
				٥٢٢٣١	المجموع

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٦ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم ٨٦ من الحوض رقم ١٦ من أراضي قرية الكته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨١٣ والدستور رقم ٦٧٤٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨٦ استملاكا مطلقا لغاية بناء دار للمجلس القروي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٥ ــ قرر المجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة قطعة الارض رقم ١٣٣ من الحوض رقم ١٧ من اراضي دير ابي سعيد المستملكة بقراره رقم ٣٢٤٩ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٦ لغاية اقامة ابنية مدرسيه عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : ــ

١ ــ جزء القطعة رقم ٢٩٢ من الحوض رقم ١١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٧٦٩ والدستور رقم ٦٧٠٠ تاريخ ١٣/٤/١٩٨٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ جزء القطعة رقم ١١١ من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨١٣ والدستور رقم ٦٧٤٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك القطعة رقم ٢٩ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٣ من اراضي الكرك لعدم حاجة مجلس بلدي الكرك لها لارتفاع قيمتها .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ١٤ من اراضي قرية الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٧٤ والدستور رقم ٦٨٠٥ تاريخ ٣١/٧/١٩٨٦ لغاية اقامة مباني عامة عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد عواد الفرحان النعيمات رئيسا لبلدية ام السماق وخلدا .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو السيد ممدوح شلاش عبيدات نائبا لرئيس بلدية حرثا .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي ايدون بصفته لجنة تنظيم محليه قد قرر بقراره رقم ٨/٢١ لسنة ١٩٨٦ استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي .

عوائد تامين بناء بواقع ١٥ دينارا عن كل بناء تتراوح مساحته بين متر مربع واحد و ١٠٠ متر مربع ، و ٢٥ دينارا عن كل بناء تزيد مساحته على ١٠٠م مربع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠ تاريخ ١/٤/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على وضع جميع التعديلات التي جرت على مخطط نجل الشوبك موضع التنفيذ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ا تاريخ ٢٣/٧/١٩٨٦ . بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦ تاريخ ٨٦/٤/٢٢بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي في بلدة ايل وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٢٩ب/١/٢/٣/٤تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية لواء جرش الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط ســـوفوذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨ تاريـــــخ١٩٨٦/٦/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة صافوطوعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فـــيالجريدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩ تاريـــــخ١٩٨٦/٦/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فـــي محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدةبئر خداد وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

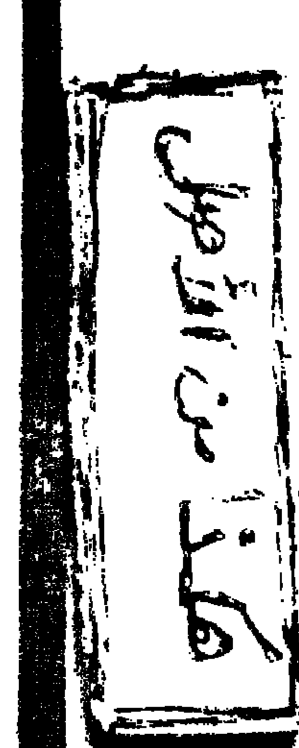
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٥ تاريـــــــخ١٩٨٦/٦/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون عدم الموافقة على تعديل الشارع المار من القطعة المستثناةمن التسوية والعائدة للسيد حسين محمد حسين من اراضي خربة الوهادنـــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٥ تاريـــــخ١٩٨٦/٦/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون عدم الموافقة على فتح طريق وسط المقبرة القديمة فـــيحوض رقم ٨ من اراضي خربة الوهادنه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة رقم ٤ من المـــادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم١٥٦/١/٢/٣ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ ايداع التعديلات التي جرت على حوض البلد من اراضي الهاشمية في لـــــواءعجلون للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلـــون ومكاتب الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكـرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الثنية وعلـــى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٤ تاريخ ٨٦/٧/١بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا عدم الموافقة على الغـــاء الدخلة التي تمر بمنزل المواطن محمد عبد اللطيففالح من اراضي لـــــــب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيمالاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٦ تاريخ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمنـــــزلالسيد ضيفالله محمود سالم ضمن اراضي مرو .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٦ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة العائدةللسيدعلي سالم ارحيل في بلدة مرو .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٦ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية فـــي محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ثلاثينالى عشرين مترا ضمن اراضي مرو .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٧ تاريخ ٨٦/٧/١بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعد الشارع المار بالقطعة ذوات الارقام ١٢٣، ١٢٤، ٣٠٣ من حوض ١٥ الميدان الشمالي ضمن اراضي حواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٧ تاريـــــــخ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطـــع٨٥ ، ٣٠٤ حوض الميدان من اراضي حواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنيرقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قررت بقراره رقم ٣/١٦٧ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطـــعذوات الارقام ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٩، ٨٥، ٢٠٢، ١٢٤، ٣٣٢، ٢٤، ١٨، ٢٣٤، ٣٢٢ من حـــوضالميدان من اراضي حواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦٧ تاريخ ٨٦/٧/١بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تحويل الجهه الغربية من الشارع الممتد من مثلـــثالصريح / حواره لغاية ذار البلدية الى تجاري من اراضي حـــــــواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلــــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٧٢ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقـــة على الغاء الشارع المار بأرض السيد محيالدين مفلح عيسى من اراضي المنصورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦ تاريـــخ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــــة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت علـــــىمخطط بلعما وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمســـةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الموازي لاراضي مدرسة الذكور من اراضي بلدة حريما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بمنزل السيد محمود يوسف الزعبي الواقعة ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي بلدة حريما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٩٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنه اللوائية في مادبا عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٢ من الحوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٨ من حوض رقم ٧ ضمن اراضي ذيبان من حديقة الى مباني عامه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٣٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ وجزء من القطعة رقم ٢٣٣ من حوض الابيض من سكن (أ) الى سكن (ج) . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع الواقعة على جانبي الشارع الممتد من مستشفى الجامعة حتى تقاطعه مع شارع الجاردنز من سكن الى معارض تجارية ضمن اراضي بلدة تلاع العلي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية بمحافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المغلق وتثبيت الدخلة الافرازية بسعتها ضمن القطعة رقم ٤٥٥ من الحوض رقم ٦ من اراضي التلاع الغربي من اراضي تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن [illegible] احكام المادة ٢١ [illegible] المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس [illegible] تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة [illegible] المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي [illegible] الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ وضع احكام وشروط خاصة لمشاريع التطوير والاستثمار لغايات الاسكان كما يلي :—

اولا : تطبق الاحكام التالية على مشاريع الاستثمار التطويرية لغايات الاسكان فقط ، وعلى الاراضي الواقعة خارج مناطق التنظيم المصدق للمدن والقرى والتجمعات السكانية

ثانيا : للمجلس الموافقة على اي مشروع استثمار تطويري لغايات السكن وفق الاحكام التالية :—

١. ان لا تقل مساحة ارض المشروع عن ٥٠ دونما ، وان لا يقل اي بعد من ابعادها عن ٤٠م .
٢. ان لا تكون الارض زراعية جيدة ، ويستانس بهذا الخصوص براي وزارة الزراعة .
٣. ان لا تقل مساحة القطعه الواحدة المخصصة للسكن عن ٧٥٠ مترا مربعا من الارض لكل فيلا مستقلة (لعائلة واحدة) وان لا يقل طول الواجهة لهذه القطعة عن ٢٠م ، اما اذا كان في المشروع عمارات سكنية فتكون مساحة الارض المخصصة للعمارة الواحدة بمعدل ٢٥٠ متر مربع لكل شقه سكنية بالعمارة .
٤. النسبة المئوية للبناء لا تزيد عن ٤٢٪ من مساحة الارض .
٥. عدد الطوابق للبناء ٤ طوابق ضمن ارتفاع ١٤م .
٦. ارتدادات البناء :—
   (امامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٤م)
٧. مواد البناء المستعملة :—
   تكون اما من الحجر او الرخام الابيض ، او مطليه باللون الابيض .
٨. اذا تعددت الابنية المقامة على القطعة الواحدة فيشترط ان تضاعف الارتدادات الجانبية بين المباني .
٩. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع والمرافق العامة عن ٣٣٪ من مساحة الارض الكلية . وتوزع هذه المساحات بقرار من المجلس .
١٠. يجب توفير موقف سيارة لكل وحده سكنية بالمشروع وكذلك موقف سيارة لكل ١٠٠م مربع من المباني التجارية الخاصة بهذا المشروع .
١١. للمجلس قبل البدء في المشروع اضافة او تعديل اي احكام وشروط اخرى وفقا لمتطلبات كل مشروع .

ثالثا : بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخطط اولي يوضح ما يلي :—

١. الشوارع المقترحة وعرضها وميولها .
٢. مخطط طبوغرافي للارض .
٣. الاراضي المقترحة للسكن ومساحات القطع .
٤. الاراضي المقترحة للمرافق العامة وانواعها ومساحاتها .
٥. بيان نوع السكن المراد اقامته (فيلات او عمارات) .

رابعا : بعد صدور الموافقة الاولية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخططات تفصيلية للمشروع بمقياس رسم مناسب وتشمل هذه المخططات ما يلي :

١. القطاعات العرضية للطرق بالمشروع وبيان موقع تمديدات الماء والكهرباء ومجاري مياه الامطار .
٢. توضيح نماذج البناء المقترحة بالمشروع ومساحة كل نموذج وموقعه على المخطط .
٣. اعداد مخططات اولية لمباني المرافق العامة المقترحة بالمشروع .
٤. مخطط عام للمشروع يوضح استعمالات الاراضي بالمشروع وابعاد ومساحات كل استعمال .
٥. يجب ان تقدم الدراسات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ٦ شهور لاصدار القرار النهائي بشأن المشروع والا تعتبر الموافقة الاولية لاغيه .

خامسا : (احكام عامة): ـــ

لا تصدر الموافقة على افراز قطع الاراضي لغايات السكن من قبل المجلس الا بعد اكمال ما يلي : ـــ

- فتح الشوارع بالمشروع وانشاء الارصفة حسب المواصفات التي تقررها وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
- ايصال خدمات الماء والكهرباء للمشروع
- ايصال ارض المشروع باقرب الطرق العامة المعبدة ويجوز لمجلس التنظيم الاعلى عند الحاجة الى استملاك اراضي لهذه الغاية الموافقة على تنظيم شارع يصل ارض المشروع بالشوارع العامة المعبدة على نفقة صاحب او اصحاب المشروع وذلك وفقا للمواصفات التي تقررها وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
- يجب تسجيل قطع الاراضي المخصصه للمرافق العامباسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لصالح المشروع .
- يتحمل اصحاب العلاقة دفع جميع ما يترتب على المشروع من ضرائب وعوائد ورسوم افراز وترخيص.

ووضع هذه الاحكام والشروط موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل القطعة رقم ٤٢٩ من الحوض رقم ١٧ عين البيضاء ضمن اراضي بلدة صويلح الى تجاري مركزي وباحكام خاصة كما هو وارد على المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على تقليص الكيرف المار بالقطعة رقم ١٤ من حوض ٧ البلد من اراضي طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
احمد الهنداوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٦١ تاريخ ٨٤/٣/١١ والمتضمن توسيع طريق افرازي يمر بمحاذاة القطع ٣٣ ، ١١١ ، ١١٢ من حوض رقم ٨ من اراضي اربد الى ٣ أمتار ومدها على استقامتها ليصل بين شارعين وتثبيت ذلك تنظيميا حسب المخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في دير يوسف رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخلة الافرازية بعرض ٣م في القطع ١٧ ، ٢٥٥ ، ٤٢٦ حوض ٨ تنظيميا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١/١٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع المنطقة التجارية ابتداء من حدود المنطقة التجارية القديمة من منزل يحيى يونس احمد وحتى حدود المنطقة التجارية القديمة حتى منزل محمد احمد محمدحسين ، وعدم الموافقة على توسيع منطقة المسجد حتى الدخلة الواقعة هناك .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٨٥٢٠/٩/١٤ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ ومرفقه مخطط بلدة بيت راس الاضافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحفية رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع بسعة ٥م حسب المخطط المرفق تنظيميا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحفية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن رفع صفة المنتزة عن قطعة رقم ٦٨/٤١ لعدم الحاجه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعره رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن رفع صفة المنتزة عن الارض العائدة للسيد عبدالله الفلاح الفالح واخوانه لوجود غابة اليوبيل الذهبي في البلدة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اسعره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخريبة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخلة الافرازية بعرض ٤ امتار حوض ٥قطعة ٨٩ ، ٩٠ تنظيميا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخريبة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في دير يوسف رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن احداث شارع بعرض ١٢م من القطع ١٦، ١٥، ٧٩ ليصل المركز الصحي الشامل بحدود التنظيم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حكما رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ حوض ٩ الى الجهة الغربية بنفس السعة وبنفس قطعة الارض المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١٢/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ١٠، ١١ حوض ٥٣ من زراعي الى سكن (ج) واحداث شارع بعرض ٨م في القطع ١٢، ١٣ حوض ٦٠ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحفيه رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض محمد عواد صالح تلافيا لهدم منزل يحيى محمد عواد ونايف محمود لصعوبة التنفيذ واعتماد جنزير البلد واستحداث الدخله الملونة باللون الازرق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحفيه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعره رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن احداث شارع بعرض ١٠ امتار بين الجهة الجنوبية بالجنزير الى الغرب وعدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة من ارض المواطن يوسف محمد مسلم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية اسعره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٦٨/٧ تاريخ ١٩٨٤ والمتضمن تعديل احد الدخلات كما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١٥٦٦٦/٩/١٢/١ تاريخ ١٩٨٤/١/٢ .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٩٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ . ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الدخلة المارة من الاراضي المحجوزة مدارس مقترحة واحداث دخلة بديلة في نفس القطعة ورفع صفة المباني العامة عن الارض الواقعة بين الدخلة الملغاة والدخلة المقترحة ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بالقطع ٤٤ ، ٤٥ حوض ١٠ الى الدخلة الزراعية المفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ٢/١١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل مسار الدخلة المارة بجانب منزل السيد صالح محمد احمد ردايدة حتى التقائها بالشارع المار بجانب منزل قاسم محمد الى الدخلة المفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٦ لعام ١٩٨٤ والمتضمن احداث دخلة بسعة اربعة امتار المارة بين املاك شحاده الملك ورفقاه ومنزل على مفلح حمارين .

وبعد ان نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١٤/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تقليص سعة الشارع المار من ارض فارس قاسم علاونة قطعة رقم ٢٦ حوض ٦٠ من ١٢ م ـ ٦ م تلافيا لتفتيت الملكيات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن : (تعديل الشارع المحاذي لمنزل السيد راضي بداح حسب التعديل الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٤/٩/٣١٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٢٢/٣/٣/١١٥٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢ ومرفقـة مخطط بلده قم الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـريدة الرسـمية وجـريدتين محليين .

يجـوز لذوي العلاقة تقـديم اقتراحـاتهم اواعتراضـاتهم الى اللجنـة المحلية في بلده قم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعره رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الطريق الزراعي من ٢ م الى ٦ م حوض ام العقـارب ونحو بلها تنظيميا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجـوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اسعرة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـة في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعرة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخلة الموجودة في المقبرة الى الجهـة الغربيـة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجـوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اسعرة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السـابق رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحليـة في بلدة اربد رقم ٢٠٩ تاريخ ١٩٨٥ . والمتضمن تثبيت الطريق الافرازي الواصل ما بين شارع مهران شمالا وشارع الجزائر جنوبا بسعة مترين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٨ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ ولم يتقـدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هـذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجـريدة الرسـمية وجـريدتين محليتين .

اعـلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقـاء السـيد مجحم الخريشـة

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادتين ٢٠ و ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـة لمحافظة البلقاء قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في بلدية عين الباشا رقم ٨٦/٢٧ وعلى المخطط الاضـافي لبلدة عين الباشـا رقمه هـ/١٩٨٥/٤٢٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشـا من تاريخ نشره بالجـريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضـافي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك خلال سـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظـة البلقـاء قررت الموافقـة ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح والمتضـمن تعديل الشارع المـار بالقطع رقم ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ حوض ٣ دعم لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية دعم لمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط التعديلي انف الذكر لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية دعم وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية في القرية وذلك خلال سـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المعـد من قبل بلدية السلط والمتضمن تخفيض سـعة الشـارع المـار بالقطع رقم ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٢ حوض ٥٩ السلط والغاء الشـارع المـار بالقطعة رقم ٣٦ لدى مكتب اللجنة المحلية في السـلط وذلك لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط التعديلي انف الذكر لدى مكتب اللجنـة المحلية في بلدية السلط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية وثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بلدية السلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بالمحافظة/ البلقاء بناء على قرار اللجنة المحليـة لبلدية ماحص رقم ٨/ب لسـنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح والمتضمن تعـديل الشـارع المـار بالقطع رقم ٢٤٠ ، ٦٢ ، ٦٦ حوض ١١ ماحص لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص لمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط التعـديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتيـة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محـافظة البلقاء قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لمدينة السلط والمعد من قبل بلدية السـلط ، وبناء على قرار اللجنة للتنظيم في بلدية السلط رقم ٦٨ لسـنة ١٩٨٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقـة على ايداع اعلان المخطط الاضافي الذي يحمل اللوحات رقم ٣٨٤٦/٣٧٩٥/٣٦٤٣/٣٦٤٢ والمعد من قبل بلدية السلط والذي يشـمل حدود بلدية السلط الادارية الجـديدة والذي لم يشـمله التنظيم سـابقا لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط آنف الذكر لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك خلال الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم ٨/ا سنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعـديل الشـارع المـار بالقطع رقم ١١٧ ، ١١٦ وتنظيم الجزء المتبقي من القطع رقم ١١٧ ، ١١٦ ، ١٢١ من حوض ١٩/ماحص لدى مكتب اللجنـة المحلية في ماحص لـمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط التعـديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في البلدة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحـافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية في ام جوزة قررت الموافقـة على ايداع اعـلان المخطط التنظيمي الاضافي لقرية ام جوزة لدى مكتب اللجنة المحلية في القرية لـمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بعدد الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين .

ويجـوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط الاضافي في البلدة وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدة ام جوزة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنة المحلية في قرية اليزيدية رقم ٦٢لسنة ١٩٨٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التنظيمي الاضافي لبلدةاليزيدية المعد من قبل وزارة البلديات ، لدى مكتب اللجنة المحلية في اليزيدية لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية لبلدة اليزيدية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة علىايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة وادي شعيب لدى ديوان محافظة البلقاء لمدة شهرين من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططلدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية،ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك خلال ساعات الدوام الرسميوبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في علان رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان التعديل المقترح من قبل البلدية بالغاء الدخلةالموضحة بالمخطط المرفق لدى مكتب اللجنة المحلية في علان لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية في علان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في علان وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلانالمخطط التنظيمي الاضافي لبلدة الصبيحي لدى مكتب اللجنة المحلية للبلدة لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

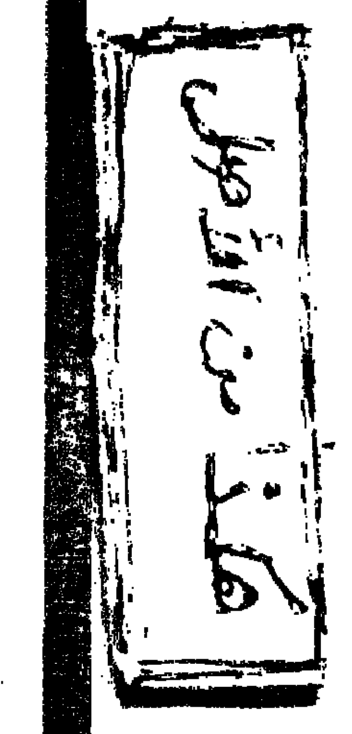
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططالتنظيمي الاضافي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في الصبيحي خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية فيالرميمين رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التنظيمي المعدللحوض ٢ العريمة لدى مكتب اللجنة المحلية في الرميمين لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططلدى مكتب اللجنة المحلية في الرميمين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية/الرميمين وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة علىتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٤ حوض ٢ الزعتري والحديب وايداع اعلان التعديل لدى مكتباللجنة المحلية في قرية الزعتري والحديب لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططالتعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية الزعتري والحديب وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدةالقانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدة ماحص رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم٢٩ ، ٣٦ من حوض ٨ ماحص لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططالتعديلي آنف الذكر لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية ماحص خلال ساعات الدوام الرسميوبالمدة القانونية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى كتاب معالي وزير البلديات رقمم/٥٩/٩/٢٤٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ومرفقه مخطط التعديل المقترح للقطع ٥ ، ١٦ حوض رقم ١ الحسينيةوقررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض والمتضمن وضع صفة المباني العامة على جزءمن القطعة رقم ٥ حوض ١ الحسينية وابقاء الصفة الحمراء على جزء من القطعة رقم ١٦ حوض رقم ١ الحسينية وعدم الموافقة على تحويلها الى سكن ج لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكركومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاته لرئيس البلدية ضمن المدة القانونية ومرفقة بالمخططاتالتوضيحية .

سالم القضاة
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلان

يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مدينة جرش رقم ٤/١٣ لسنة ١٩٨٣المتضمن ترسيم طريق بعرض ٦م ضمن قطعة الارض رقم ٢١٢ من حوض رقم ٧ ورسم طريق جديد كذلك بعرض٨م ضمن القطعة رقم ٢٣٢ من حوض رقم ٧ تصل الى طريق شارع الملك طلال بعرض ٦م مارا بالقطعة رقم ٢٦٣وحتى شارع ابو عبيدة والغاء الطريق المرسوم بعرض ٣م من الجهة الشرقية للقطعتين ٢٢٩ و ٢٣٠ على مخططمدينة جرش الهيكلي للتنظيم ، وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان هذاالتعديل لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يحق لاصحابالعلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدية جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية المطلوبة .

فايز العبادي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين العباشنه

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائيةلتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في ريمون رقم ١٩٨٦/٢/٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة ذو السعة ٦م والماره بالقطعة رقم ٣١٣ و ٣٠٩ من حوض البلد وذلك لعدمالحاجة اليها حيث ان جميع القطع مخدومه بشوارع تنظيمية وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسةبلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ريمون للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدةالرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ريمون بحيث يجوز لاصحابالعلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ريمون خلال مدةالاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحليــة في بلدة ريمون رقم ٧/٩٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو السعة عشــرة امتار والمار بالقطعة رقم ٩٣ من حوض رقم ٢ البلد مــن اراضي ريمون وذلك بازاحته الى الجهة الغربية وليشمل الطريق الزراعي تجنبا لحدوث فضلات في قطعة الارض المذكورة اعلاه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبــل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخــطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ريمون للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريــــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ريمون بحيث يجوز لاصحــاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهــم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ريمون خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية مرصع رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ تاريـــــــخ ١٩٨٥/٦/٤ والمتضمن تخفيض سعة الدخله المارة من أمام منزل السيد فلاح خلف رجا لتصبح ٤م بدلا من ٦م وحسب الترسيم المرفق من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن ٢٢ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه مع تحويل نهاية الدخله من الجهة الجنوبية الى درج لصعوبه المنطقه كما تقرر اللجنه اللوائية ايداع المخطط التعديلي لـــــدى مكتب اللجنة المحلية في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنــــة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ساكب رقم ٨٦/٣٤ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو السعــة ١٢م والمار من أمام منزل السيد محمد يوسف الشلبـــــي لتشمل الفضلة من الجهة الشرقية مع تخفيض سعتـــــه من ١٢م ليصبح ١٠م وكذلك تعديل مسار الدخله ذو السعه ٦م والمرتبطة بنفس الشارع كما هي مفتوحه ومعبدة على الواقـــــــع .

فان اللجنة اللوائية تقرر تعديل الشارع لتشمل الفضلة مع ابقائه بنفس السعه وتعديل مسار الدخله حسب مـــا هي مفتوحة ومعبده على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش كما تقرر اللجنــة اللوائية ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضتهم واقتراحاتهــم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصع رقم ٨٦/٦٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعه ١٢م والمحاذي للمقبرة وذلك بازاحة الى الجهه الغربيه لتشمل الشارع المفتوح والمعبد على الواقع تلافيا لهدم المقبرة الاسلاميــة والغاء الدخله ذو السعة ٦م والمارة من وسط المقبـــرة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديــــات لــــــواء جرش .

فان اللجنة اللوائيه تقرر الموافقة على القرار المشـــار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنه المحلية في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعـــلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ١/٤٠ تاريـــخ ١٩٨٥/١١/٢٧ والمتضمن توسعة كيرف شارع الملك حسين عند التقائه بكيرف شارع البركتين في القطعة رقم ١٣٦ حوض ٦ البلد ليصبح الشارع كما هو على الواقع ويتمشى مع الابنية المقامة ولتلافي احداث فضلات في المنطقـــــة وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتيـــن محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقديم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية نحله رقم ٨٦/١٩ تاريـــــخ ١٩٨٦/٦/١١ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيـــم الهيكلي الاضافي الوارد في كتاب معالي وزير الشــــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٩٠٢٣/٣/١٥ تاريـــخ ١٩٨٦/٤/٢٩ . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط الهيكلي الاضافي لدى مكتب اللجنة المحلية في نحله للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسميــــــة وفي جريدتيــــن محليتيــــن وتعليـــــق نسخـــــه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في نحله بحيث يجـــوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهــــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في نحله خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصع رقم ١٩٨٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ والمتضمن ازاحة الدخلـــة ذو السعة ٤م والمارة من امام منزل المدعو عبدالرحمن عودة عايش الى الجهة الشرقية على ان تبقى بنفس السعة ومع نفس ارض المذكور تجنبا لاحداث فضلات في قطعة الارض العائدة له وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش . فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وابـــــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مرصـــــع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـــة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرســــمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية الحسينيات والواردة في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١/١٤/١٣٢٠٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ . فان اللجنة اللوائية تقـــرر وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على المخطط الهيكـــي المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط الهيكلي لدى مكتب اللجنة اللوائية للاعتراض عليه لمدة شهرين مـــن تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة اللوائية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة اللوائية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرســـــي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلـــدة ساكب رقم ١٩٨٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٦ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بند ٣ ساكب تاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠ والمنشـــــور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٥٢ تاريـــخ ١٩٨٥/١١/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٨ بند ٣ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ٤٠ بند (ج) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ وقرار اللجنة المحلية رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٩ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣١٩ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد اسماعيل الجراح

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة قرية بلاص بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١٢ لسنة ٨٦ المتضمن الموافقة على اقتراح تعديل الشارع الوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٦٩/٣/٢١٢٤٧ تاريخ ٨٥/١/٨ . فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح حسب الترسيم المعد من قبل الوزارة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم للجنة المحلية في قرية بلاص على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين وعبلين/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين وعبلين المتضمن عدم موافقة اللجنة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة عبين وعبلين المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٢٦/٩/٤٨٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٣/٨ فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة عبين وعلبين على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين وعبلين/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين وعبلين رقم ٤ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ المتضمن الموافقة على اقتراح تعديل شارع في منطقة الحوض رقم ٤ ابو هلول بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٢٦/٩/٢٨٠٧ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلد عبين وعبلين على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين وعبلين/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين وعبلين رقم ٤ البند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ المتضمن الموافقة على اعتبار الدخله المساحية المارة بين القطع ذوات الارقام ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥ من جهة والقطعة رقم ٥٩ من الحوض رقم ٢ دخله تنظيمية حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لجنة المحلة في بلدة عبين وعبلين على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة قرية بلاص/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ . المتضمن تعديل دخله في قرية بلاص حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في قرية بلاص على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي بلاص/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ المتضمن ترسيم واحداث دخله حسب الترسيم المعد لهذه الغاية من قبل مديرية هندسة بلديات عجلون المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة صخرة رقم ٨ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ المتضمن احداث وترسيم دخلة تمر بالقطع ذوات الارقام ١٢٨، ١٢٢، ١٢١ من حوض البلد حسب الترسيم المعد لهذه الغاية

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في صخرة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة صخرة رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ . تعديل الشارع المار في القطع ذوات الارقام ١٠٢ ، ١٠١، ١٠٣ من حوض البلد لتلافي ترك فضلات في هذه القطع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في صخرة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة السفينة ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية السفينة رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لقرية السفينة الوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٤٥/٣٧/١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ .

فقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في قرية السفينة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرارها السابق رقم ٦ فقرة ٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ م . المتعلق بقرار اللجنة المحلية لبلدة خربة الوهادنه رقم ١٣ بند رقم ٣ المتضمن احداث دخله بعرض ٣م تصل الى منزل السيد جمال سعد حداد . وحيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان بالجريدة الرسمية رقم ٣٣١٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/١١ . وصحيفة محلية الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩ ولم يتقدم احد باعتراض .

فقررت اللجنة اللوائية على احداث وترسيم هذه الدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في عجلون على قرارها السابق رقم ١٥ بند رقم ٤ تاريخ ١٩٨٤/٤/١١ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية لبلدة عبين وعبلين رقم ١٧ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ والمتضمن احداث دخله بعرض ٥م في عبين بالقطعة رقم ١٣٢ من الحوض رقم ١ من اراضي عبين حسب المخطط الايضاحي المعد لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٤٨ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ وصحيفتين محليتين ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث هذه الدخلة ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

هكذا من الأصل

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهاقررت الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي ، المقترح لبلدة القاسمية ـــ ذيبان وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكـــــــــور فــــــي مكتــــــب اللجنــــــةاللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

عبدالحليم العواد

متصرف لواء مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل الجزء المقتطع من ارض مدرسة عرناطة لذكور من الجهه المقابلة الى صفة حديقة عامـــةللمدرسة وعدم الموافقة على ازاحة الشارع الى الجهة الجنوبية وذلك حفاظا على الصفه التنظيمية للشـــارعوايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في مجلس قرويغرناطة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

عبدالحليم العواد

متصرف لواء مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة بلعما رقم ٣/ت تاريـــخ ١٨/٢/١٩٨٥ والمتعلق باجراء تعديلات على المخطـــطالهيكلي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعـــلان التعديلات المذكورة للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـــنتاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك حسب المخططات المرفقة وعلى النحو التالي :

١ . الموافقة على تعديل الدخله المارة على مسكن السيد ابراهيم علي طالب وازاحتها الى الجهة الغربية بحيث تصبح كما هي على الواقعوالمعبدة كما هو بالمخطط المرفق .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات وتقديماعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة بلعما ضمن المدة القـــانونية .

خالـــد البواليـــز

محافظ المفرق بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم

اعـــلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورةالسيد شوكت جردات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية لـواء الكورة على كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم س/٣٢/٩/٩٢٥٠ تاريخ ٣/٥/١٩٨٦ ومرفقة مخطـــطتعديل مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٢/١٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٨٦ كلاهما يتضمنان : ـــ تخفيضالشارعسعة ١٤م المتجه شرقـــغرب الى ٦م على انيكون التخفيض من الجهة الجنوبية لقطعة الارض رقم ٨ ـــ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعـــــة الشارع المذكور واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية لواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٩ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : تعديل الدخلة المارة من ملك السيد فضيل محمد عوض من الجهة الشرقية والسيد نايف قاسم من الجهة الغربيـــة بمساحة ثلاثة امتار الى الجهـــة الشرقية وذلك كـــونالارض المراد التعديل اليها هي من نفس ملك نايف قاسم المذكور والمستثناه من التسوية من حوض البلد رقم ٥ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الدخلـــــةالمذكورة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٢١ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخله المفتوحة على الواقع بسعة ٤م نظرا للحاجة الماسة لها . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تثبيـــت الدخله المذكورة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٦/١٥٦٤٢ تاريخ ٢٠/٧/١٩٨٥ ومرفقه ومخطط تعديل مقترحوعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٢/٢٢ تاريخ ٦/٨/١٩٨٥ كلاهما يتضمنان : تحويل قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥١، ٥٢، ١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤ جميعها ضمن اراضـــي جديتا من اراضي زراعية الى مناطق سكن (ج) .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل قطـــــعالاراضي المشار اليها اعلاه من اراضي زراعية الى سكن (ج) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قراراللجنة المحليةفي بلدة جديتا رقم٣٣/١ تاريخ ٥/١١/١٩٨٥ والمتضمن : الغاء الشارع سعة ٦م بقطعتي الارض رقم٢٧، ٢٨ من حوض رقم ١٢ البلد وذلك تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع والعائد للسيد مصطفى احمـــدمصطفى بالاضافة لوجود كميات كبيرة من الاشجار المثمرة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشـــــارعالمذكور واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكـــون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٦/٩/٩/١٧١٣٩ تاريخ ١٩٨٥/٨/٩ ومرفقة مخطط تعديل مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٢/٢٩ تاريخ ٨٥/١٠/١ كلاهما يتضمنان : تعديل الشارع المار بقطعة الارض رقم ١٣١ حوض رقم١٢ البلد الى الجهة الشرقية من نفس القطعه تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع وعدم ترك فضلات .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المار بقطعة الارض المشار اليها اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل رقم ٨/١٧ تاريخ ٨٥/٨/٧ والمتضمن : تعديل الشارع سعة ١٤م الى الجهة الشمالية وبنفس السعة وذلك تلافيا لهدم البناء المقام في سعة الشارع والتعديل يكون على قطعتي الارض رقم ٨٢ ، ٨٣ من حوض رقم ٢ من اراضي كفر ابيل .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المذكور واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبدالله الخصاونه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة سحم رقم ٨٦/٥ بشأن تثبيت الشارع على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة سحم وبعرض ٦م والمار بالقطع ذوات الارقام ٥٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ من الجهة الشرقية والقطع ذوات الارقام ٥٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٨ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٥٦ من الجهة الغربية والملونة باللون الازرق .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة سحم رقم ٨٦/٧ بشأن توصيل الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ١٣ ، ٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧٢ من الجهة الشرقية والمارة بالقطع ذوات الارقام ١٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من الجهة الغربية والملونة باللون الازرق . قررت اللجنة الموافقة على توصيل الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام المبينة باعلاه حسب المخطط التوضيحي المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة سحم رقم ٨٤/١٧ بشأن زيادة امتداد الشارع التجاري مسافة ١٠٠م شمالا كما هو مبين بالرسم وقررت اللجنة الموافقة على زيادة امتداد الشارع التجاري شمالا من الجهة الشرقية والجهة الغربية على مسافة مئة متر علما بان الجهة الشرقية وعلى مسافة مئة متر تعود ملكيتها للاوقاف .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة سحم رقم ١٩٨٦/١/١٩ بشأن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩٩ ، ٨٩ من حوض ١٣ من ١٢م الى ثمانية امتار كما هو بالمخطط التوضيحي المرفق والملون باللون الاحمر . قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح لتلافي الضرر عن اشجار الزيتون المتعارضه مع سعة الشارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة سحم رقم ٨٥/٢١ بشأن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٩٣ حوض ١٣ والتي مساحتها ٣ دونمات قررت اللجنة الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٩٣ حوض ١٣ وذلك لوجود منازل قائمة على هذه القطعة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة حاتم رقم ٨٥/١٢ بشأن تعديل كيرف الشارع المحاذي لمنزل المواطن سليمان محمد ذياب كما هو بالمخطط التوضيحي المرفق قررت اللجنة الموافقة على توسيع كيرف الشارع المذكور والملون باللون الاصفر تفاديا لهدم البناء .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ المتعلق باسعار المشتقات النفطية على النحو التالي :

١ ـ تباع مادة الافتور لشركات الطيران المحلية بخمسة وستين (٦٥) فلسا لكل لتر من مراكز التعبئة والتخزين في المطارات الاردنية اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١ .

٢ ـ تباع مادة الافتور لشركات الطيران الاجنبية بثمانين (٨٠) فلسا لكل لتر من مراكز التعبئة والتخزين في المطارات الاردنية .

١٩٨٦/٨/٢٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هكذا من الأصل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ والمادة ٤ بند (ك) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

اولا : لا تخضع دفاتر المحاضرات المستوردة قياس ٢٠ × ٢٥ سم فما فوق للتسعيرة .
ثانيا : يمنع استيراد دفاتر المحاضرات من ذوات المقاس الذي يقل عن ٢٠×٢٥ سم .
ثالثا : يعتبر هذا القرار لاغيا لاية قرارات او تعليمات تتعارض مع مضمونه .
رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها من النظام المذكور اعلاه .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ .

وزير التموين
د . رجائي المعشر

مطالبات
اعلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عودة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
عبد الرحيم عبد القادر محمود عيسى	والده	٦٠٠	٣٣٣٩
كامل علي احمد الخيل	والده	...	٥٦٠
اقبال محمد عبد الرحمن ابو الهنا	محمد خير النابلسي	...	١٢٠٠
ميسر قاسم حسن عبد العال	محمد حسن عبد العال	...	٩٦٠
احمد مصطفى محمد القيسي	محمد احمد اسماعيل	...	٦٠٠
صبح حسين حسن خلف	حسين حسن العقيل الخلف	...	٨٨
فتحي محمد عبد الرحمن جرادات	محمد عواد الشيباني	...	٥٤
زياد ابراهيم نجيب القرعان	والده	٧٠٠	٢٨٦
نبيه احمد عبد الرسول	صالح توفيق	٩٣٠	٩٢٢

اعلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيد نبيل مشيني المبادرة لدفع قيمة الطوابع المستحقة على تذاكر الدخول لمسرحية « شي فاد » التي احياها في كل من مدينة الكرك والعقبة والبالغة (١٣٧٨) الف وثلاثماية وثمانية وسبعين دينارا و (٥٠٠) فلسا الى رئيس قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، تحاشيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد خالد احمد مطلق مصطفى وكفيله السيد ظاهر احمد مطلق مصطفى ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ (١١٥٢) الفا وماية واثنين وخمسين دينارا و (٦٥٠) فلسا الى مدير مالية محافظة المفرق خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د . حنا عودة
وزير المالية

اعلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسن الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ونتيجة لقيام أمانة العاصمة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع . كماهو موضح تفصيله ازاء كل منهم بادناه :
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة .

امين العاصمة

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
سامي عيسى خوري	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢١٢٥	٢٠٦	...
آمنه خلف القناوي	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢٤٨٥	١٩٤	...
سلمان أحمد مبارك	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٣٤٣	٢٤٩	٥٠٠
فاطمه عوده الراشد وشريكها	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٢٥٥	٦٣٤	٥٠٠
محمد حمدي حسن	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٤٥	١٨٢	...
ممدوح عبد الرحمن الرشيدات	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٤٠٣٣	١٨١	...
توفيق مثقال أحمد	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٢٦	١٧١	...
محمد محمود رفعه وشريكه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٢٨	٢٥٩	...
يوسف صالح ابراهيم وشريكه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٢٧	١٦٧	٥٠٠
محمد فرحان موسى	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢٧٢١	٢٤٧	٥٠٠
عبد الله محمد عسال	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢٧٢٢	٢٠٨	...
عبد الرزاق محمد الارناؤوط	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٣٠	١١٧	...
محمد سعيد صالح العجلوني	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٥٠٥١	١٩٦	٥٠٠
رابعة احمد قاسم الحاج محمد	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢٨٠٨	١٤٥	٥٠٠
ابراهيم عبد القادر وشريكه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٣١	٢٦٢	...
ثريا امين مطلق الفاعوري	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٢٥	٢٢٩	٥٠٠
محمد عبدالقادر الشيخ علي وشريكه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٠٢٤	٣٣٨	...
شركة الكهرباء الاردنية	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢٨٤٥	٩٣	...
يوسف عبد الله عثمان	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٢٦٧	٢٥١	...
يعقوب اسماعيل يعقوب	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٢٦٦	٢٥٠	...




هكذا من الأصل

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
صبري ابراهيم ناصر	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٢٤٩	١٣١	٠٠٠
عبد الله الاحمد النزال	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٢٩١	٢٢٠	٠٠٠
عبد الحميد محمد موسى علي	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٢٩٠	١٢٥	٠٠٠
محمد محمود سالم	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٤٩١٣	٢٨٩	٥٠٠
عمر احمد جاد الله	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٢٨٨	٢٢٥	٠٠٠
احمد حمدان الفضلي	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٢١٢٤	١٨٨	٠٠٠
احمد محمد درويش حماد وشركاه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	١٣٤٨	١٩٢	٥٠٠
كامل صالح ابو خضر وشريكه	١٣	١٩٨٥/١٢/٢٨	٣ خنيفسة	٣٧٦١	٣٧١	٥٠٠
سالم محمد سالم ابو خضر	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢١٩	١٥٨	٠٠٠
عاطف لطفي محمود عمر	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٠٦	١٦٩	٠٠٠
محمود حسين عبد الحميد الشيخ	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢١٣	١٥٠	٠٠٠
محمد علي حامد السيد	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٢٧	١٦٢	٥٠٠
احمد محمد حسين سرية	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٣٣	١٦٣	٠٠٠
مروان حسن سليم ابو خضرة	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٢٣	١٤٤	٥٠٠
ناصر الدين يوسف كلوبنه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢١٧	١٩٧	٥٠٠
غازي بكر علي بكر وشريكه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٣٨	١٦٤	٥٠٠
ربحي سعيد عبد العزيز عارف	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٤١	١٥٣	٠٠٠
اعتدال احمد حسن	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٨٢	١٦٧	٥٠٠
عطا بحسن عبد الله مسلم	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٧٩	١٧١	٥٠٠
فؤاد صالح علي المقرباوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٧٩	٢٣٢	٠٠٠
ليا ممدوح سعيد وشركاها	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٨١	٢٢٦	٥٠٠
حامد جمعه حميد حمدان	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٠١	١٥٤	٥٠٠
احمد محمد احمد سالم	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٩٧	١٧٠	٠٠٠
ليا ممدوح سعيد وشريكها	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٨١	٢٢٦	٥٠٠
باسمة سلمي علي الغول	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٠٣	١٧٢	٠٠٠
سهيل يوسف عبد الله	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٠٢	١٥١	٠٠٠
احمد عبد الرحيم محمد عبد الهادي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٢٠٠	٢٠٠	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
مصطفى زكي عبد الرحمن دحدح	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٩٦	١٦٩	٥٠٠
ياسين حسن ياسين التكروري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٩٢	١٧٤	٥٠٠
فتح الله عبد الفتاح البكري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٧٧	١٩٨	٥٠٠
فتح الله عبد الفتاح البكري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٧٨	١٤٨	٠٠٠
عبد الحكيم حمزة كمال السعدي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٧٩	١٥٢	٠٠٠
احمد فتحي احمد عبد ربه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٨٠	١٤٨	٠٠٠
اسامة محمد لطفي عايش	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٨١	١٤٦	٥٠٠
نبيلة محمد محمود الشراري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٩٠	١٥٢	٥٠٠
عطية جمعة مبروك مبارك	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٨٦	١٨٠	٠٠٠
احمد عبد الله عبد الرحمن الياسين	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٧٩	١٥٩	٥٠٠
سلمان العبد الله النواوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٧٧	١٦٧	٥٠٠
سلمان العبد الله النواوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٧٥	١٦٧	٥٠٠
سلمان العبد الله النواوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٩٧٣	١٦٧	٠٠٠
موسى السيد حسين مصطفى	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٨٢	١٣٧	٥٠٠
شمس الدين طاهر محمد	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٣٧٨٣	٢٠٩	٠٠٠
عزيز محمد ذيب اسماعيل	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٠٥	١٨٢	٥٠٠
علي ثلجي مطاوع الجوابيس	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤١٠٤	٢٠٤	٠٠٠
فائقة داوود حنفية	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٤٠٩٧	٢٣٠	٥٠٠
مجيد عبد الحي سلامة	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣١٤	٢٥٠	٠٠٠
سميحة حكمت محمد خليل	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣١٣	٢٤٩	٥٠٠
سميحة حكمت محمد خليل	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣١٢	٢٤٩	٥٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣١١	٢٤٩	٠٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣١٠	٢٤٩	٠٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣٠٩	٢٤٨	٥٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٣٠١	٢٨٥	٥٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٢٩٩	٢٥٠	٥٠٠
عبد المجيد محمد الفاعوري	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٢٩٨	٣٦٤	٠٠٠
محمد يوسف ابراهيم شطناره	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الوناتات	٢٢٩٥	٢٥٢	٠٠٠

هكذا من الأصل

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
حسني التوفيـق ابراهيـم حسين	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٢٢٩٦	٢٥٣	٥٠٠
عبد ربه الفلاح الجحيش وشركـاه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧١١	٢٣١	...
مصطفى عـلي خضر النجـار	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧١٢	١٧٩	٥٠٠
محمد فايز محمد ابو خديجـة	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧١٨	١٤٤	...
محمد عبد الرحيم العـلان وشركاه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧١٩	١٦٦	٥٠٠
عبد ربه الفـلاح الجحيش وشريكه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧٢٠	١٨٠	...
عبد ربه الفـلاح الجحيش وشريكه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧٢٦	٢١٥	...
عبد ربه الفـلاح الجحيش وشريكه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـنـات	٤٧٢٧	٢١٥	...
عبد ربه الفـلاح الجحيش وشريكه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧٢٨	١٩٨	٥٠٠
حمـدان العبد اللـه النـواوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـيات	٤٩٠٦	١٠٥٠	...
جـواد احمـد محمـد حمـدان	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٧٠٢	١٣٨	...
ابراهيـم محمـد سلامـه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٩١	١٥٦	٥٠٠
نبيل جميل ابراهيم وشريكـه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٩٠	١٦١	...
سليمان ضيف الله عوض اللـه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٨٧	١٩٨	...
عبد الله محمد يوسف صالـح	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٨٥	٢٠٩	...
سعيـد فضـل قاقيـش	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٢٧٢	١٥٦	٥٠٠
	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	....	...	...
عبد الفتـاح محمـد العبدالـلات	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٢٦٨	١٦٣	...
	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	....	...	...
عبد اللـه عويضـة ابو يحيى	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٢٦٢	١٧٢	...
خليل وارد سـالم العضـايلة	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٢٦١	١٨٠	٥٠٠
عبد الحفيظ عبد العزيـز عـلي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٢٦٠	١٨٠	...
منيب ابراهيم عبد الحليم وشركـاه	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٦٣	٢٣٠	٥٠٠
محمـد شاكـر محمـود	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٣٠٢	١٤٣	...
صـالح عوض الله سلمان حمـدان	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٦٩	١٧٠	...
صبحي قاسـم محمـد خميـس	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٧٠	١٧٣	...
ربحـي ابراهيـم محمـد حسين	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٧٤	١٧١	٥٠٠
رجائي عطـا حسين حسونـة	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤١٧٦	١٩٥	٥٠٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
سليمان عبد اللـه النـواوي	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٩٦٩	١٦٨	٥٠٠
واصف محمود يوسف محمـود	٩	١٩٨٦/ ١/٢١	٢ الونانـات	٤٩٠٥	١٥٠	...
محمد ياسين سليمان حبـول	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٠٩	٢٥٤	٥٠٠
تيسـير احمـد حامـد عكيلـة	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٩	٣١٨	...
صلاح الدين علي ابو مشرف وشريكه	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٨	٣٢٩	...
عادل سالم الحاج عبدالله العبداللات	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٣	٣٠٣	...
خليـل محمـود ناصيـف	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٤	٣٨٧	٥٠٠
عبد الله محمد علي البطيخـة	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٥	١٤٧	...
ناجـي فرحـان عفـوف	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٦	١٤٩	...
سعيد محمـد حسين حمـدان	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٣٨٧٧	١٥٢	...
ابراهيم محمـود موسى عـودة	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	١٢٨٦	١٤٨	٥٠٠
مرزوق محمـد الفـالح وشركاه	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٠٤٣١	٩٠٠	...
خديجة سالم الحاج عبد الله وشركاها	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٥٠٤٢	٢٥٢	٥٠٠
حـامد الحـاج عبـد الله أحمـد	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـاب	٤١١٨	٢٦٦	...
حـامد الحـاج عبـد الله احمـد	١٠	١٩٨٦/ ١/٣١	٢ الونانـات	٤١١٧	٣٣٣	٥٠٠
رضـوان عبـد الرحيم العطيـات	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٧٠٠	٩١٢	...
وائل راضي عبـد الهـادي	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٩٢٦	٩١٢	...
حمـزة أحمـد طنطش وشريكـه	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٩١٨	١٠٧٣	...
حاتم عبد الحليم الحياصات وشركاه	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٧٢	٢٥٠٠	...
جمـال محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٧	١٠٧٩	...
جمـال محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٦	١١٩٥	...
ماجـد امين محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٥	١٠٢٥	...
سـارة محمود المنصـور وشركاها	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٤	٩٣٩	...
جمـال محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٣	٩٣٧	...
ماجـد امين محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٢	٩٢٣	...
جمـال محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠١	٩٥٣	...
محمد خير امين محمـود صـفاقوج	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٨٠٠	١٠١٩	...
فتحيـة ارسـلان قوناش وشركاها	٢٠ ، ١٩	١٩٨٦/ ٢/٢٧	١٨ وادي صقرة	٠٥٣٩	٤٢٦	...

هكذا من الأصول

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالك
...	٨٩٦	٠٥٣٨	١٨ وادي صقرة	١٩٨٦/ ٢/٢٧	٢٠، ١٩	هاني محمد سعيد زوغانه
...	٩٧٥	٠٥٤١	١٨ وادي صقرة	١٩٨٦/ ٢/٢٧	٢٠، ١٩	محمد سعدى الفحماوي وشريكه
...	١٥٠٠	٠٥٤٠	١٨ وادي صقرة	١٩٨٦/ ٢/٢٧	٢٠، ١٩	حسين بك الحاج على الاسكر
...	٧٤٢	٠١٤٠	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سعادة سفير اليابان بالاضافة لوظيفته
...	٧٩٢	٠١٤٢	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سعادة سفير اليابان بالاضافة لوظيفته
...	٧٨٩	٠١٤٤	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سعادة سفير اليابان بالاضافة لوظيفته
...	٨٣٥	٠١٤٦	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سعادة سفير اليابان بالاضافة لوظيفته
...	٨٨٤	٠١٤٧	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سعادة سفير اليابان بالاضافة لوظيفته
...	١٠٠٤	٠١٣٩	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	فائق فهمي ابراهيم ابو خضرا
...	١٢٥٠	٠٢٦٣	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	كلير حنا دمياطي
...	٧٨١	٠١٣٠	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	حسني سيدو الكردي
...	٧٧٤	٠١٢٧	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	حسني سيدو الكردي
...	٧٢١	٠٠٦٩	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	جهاد مصطفى الحسيني وشريكه
...	٦٩٨	٠٠٦٨	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	يوسف محمد عبد الرحمن بيطار
...	٧١٦	٠٠٦٣	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	نور محمود زوجة زكريا عبد القادر
...	٧٨٥	٠٠٦٢	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	احمد عبد الله أحمد عبد الله
...	١٠٣٠	٠١٨٢	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	سامي أديب حسني
...	١٥٠٠	٠٢٨٢	٢١ أم اذينة	١٩٨٦/ ٣/ ٥	٢٢	رجائي حكيم سلفيتي
...	٢٥٣	١١٢٤	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراعيم غوكصاو
...	٢٦٠	١١٢٣	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	احمد محمود عشا
...	٢٨٤	١١٢٢	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو
٥٠٠	٣٤٢	١١٢٥	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	حسين على حسين وشاح
٥٠٠	٢٦٤	١١٢٨	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو
٥٠٠	٢٤٩	١١٢٩	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو
...	٢٩٣	١١٣١	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	صادق أحمد محمد وشريكته
٥٠٠	٢٦٣	١١٣٢	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو
٥٠٠	٢٤٦	١٠٢٧	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	حنان محمد مصطفى
٥٠٠	٢٥٠	١٠٢٨	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	محمد بكر رشيد الصمادي وشريكته

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالك
...	٤٤٩	١٠٢٩	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم غوكصار
٥٠٠	٢٨٣	٠٨٧٢	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	عثمان يونس على الهرباوي
...	٢٥٦	٠٥٨٢	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	عطا ذياب موسى مصلح وشريكه
٥٠٠	٢٦٢	٠٩٤٧	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	غالب على عيسى
...	٢٥٤	١٠٩٠	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	محمد سعيد منيب الحاج
٥٠٠	٢٤٣	١٠٢١	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	جميلة محمد حسين القطيشات
٥٠٠	٢٥٠	١٠٢٢	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	درويش مصطفى أسعد باطا
٥٠٠	٢٥٠	١٠٢٣	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	نجاح حسين زوجة كامل محمود وشريكها
٥٠٠	٢٥٠	١٠٢٤	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	محمد أمين الجمال
٥٠٠	٢٦٣	١٠٢٥	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	سعيد الحاج ابراهيم
٥٠٠	٢٩٨	١٠٢٦	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	خليل محمد عمر الضمور
٥٠٠	٢٢٤	٠٧٨٦	٧ الطهطور الشمالي	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	جميل امين الجمال
...	١٦٠	١٧٢٢	٣٣ حي ١٢ النظيف	١٩٨٦/ ٢/ ٢	١٢	كريم درويش ابو محفوظ
٥٠٠	٣٤٠	٠٤٧١	٣٣ حي ١٢ النظيف	١٩٨٥/ ٩/ ١	٩٦	فرحان درويش أبو محفوظ
...	١٠٠٠	٢٣١٠	٣٣ حي ١٢ النظيف	١٩٨٥/ ٩/ ١	٩٦	شحادة مصطفى ابو ميالة
...	١٦٩	٢٥٣٨	٣٣ حي ١٢ النظيف	١٩٨٥/ ٩/ ١	٩٦	راتب محمد سليمان أحمد سليم
...	١٠٦	٢٦٣٤	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٥/ ٩/ ١	٩٦	ابراهيم محمد عبد الفتاح وشركاه
...	١٥٠	٠٦٢٦	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	عثمان طه سليم ابو طه وشريكه
٥٠٠	١٤٩	٠٦٢٧	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	عيد أحمد منصم
...	١٥٣	٢٦٥٤	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	بسام تركي النمري وشريكه
٥٠٠	١٢٧	٢٦٥٣	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	عبد الحكيم محمود سعادة وشريكه
٥٠٠	١١٨	١٢٢٠	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	محمد حمدان صالح
...	١١٨	١١٨٩	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	ابراهيم قاسم اغا
٥٠٠	١٣٠	١١٩١	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	امل عوض حسني حمد وشركاه
...	١٧٣	١١٨٧	٣٣ حي ٧ جبل الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٧	٨٦	محمد علي حجاج وشركاه
٥٠٠	٤٠٨	٠١٥٠	٣٢ الخريطة	١٩٨٦/ ١/٢٥	٣٤	اسماعيل عبد الفتاح أحمد وشركاه

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
عمر يوسف حمدان الشلبي	٣٤	١٩٨٦/١/٢٥	٣٢ الخريطة	٠١٥٥	١٢٨	٥٠٠
حسين خليل حسن صالح	٣٤	١٩٨٦/١/٢٥	٣٢ الخريطة	٠١٥١	١٥٣	٥٠٠
حسن مرعي الحالج حسن	٧٩	١٩٨٦/١/٢٥	٧ الخريطة	٣٠٤٢	٤٤٠	٠٠٠
يحيى خليل حسين ابو الراغب	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٥٧	٦٠٤	٥٠٠
فؤاد سعد ابو جابر	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٥٨	٦٢١	٠٠٠
الدكتور عادل حمدان ملحم	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٥٩	٦٣٥	٥٠٠
محمد أحمد عرار	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٦٠	٦٥٠	٥٠٠
عبد اللطيف الحاج أمين صالح مرعي	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٦٤	٦١٦	٥٠٠
جبرائيل عقله تادرس	٢٨	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٦٥	٥٠٥	٥٠٠
حياة مصطفى خرغان وشركاه	٢٢	١٩٨٦/٢/٥	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٨٦٦	٥٦٠	٠٠٠

هكذا من الأصل

مطالبة

يطلب من ذمة كل من ابراهيم محمود حامد بدير وعلي اسماعيل علي اسماعيل جوده لصالح الخزينة مبلغ وقدره ٤١٥٠٠ واحد واربعون الف وخمسماية دينار غرامة جمركية بالتكافل والتضامن وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٥ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما لصالح الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يطلب من ذمة المدعو عبداللطيف انور عبداللطيف مصري الجنسية مبلغ وقدره ٤٥٥٠ اربعة الاف وخمسمائة وخمسون دينار لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يطلب من ذمة المدعو عوض فلاح عبدي الزبن مبلغ وقدره ٣٨٨٨ ثلاثة الاف وثمانماية وثمانية وثمانون دينارا لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٢ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على شركة العثمان للتجارة والمقاولات مبلغ ١٦٥٠ الف وستماية وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٧ المكتسب الدرجة القطعية .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما لصالح الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعـــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينه بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قـرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عـادل القضـاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركة سعيد شعبان طليل	٦٠٠	٢٩٤
فاروق ميخائيل يعقـــوب	١٠٠	١٩
سليم ضيف الله محمــود	٧٠٠	٨٥
شركة الماكولات والتجارة الدولية	٣٠٠	٩٨
شركة زميلي اجـوان	٨٥٠	٥٨
شركة معرض الجزائر	٩٢٠	٢٩٥
شركة شراب اخوان	٠٤٠	١٧١
شركة ذياب القواســمي	٢٢٠	٤٦٩
شركة ابو عبيد وبدر	٨٨٠	٨٧
محلات سكريه التجارية	٠٠٠	٣٢٤
مؤسسة الشرق التجارية	٢٠٠	٧٥
شركة مؤسسة كلبونة	٠٠٠	٢٩٢
ميخائيل اديب الصباغ	٠٤٠	١٩٩
شركة سوجكس انترناشونال	٥٠٠	٨٨
شركة المشرق للاعلاف	٤٠٠	٨٠٣
شركة مصانع الاغطية الزراعية	٤٠٠	٤٢٣
شركة سوجكس انترناشونال	٦٠٠	٢٣
شركة مريد وشفيق نصار	٠٠٠	٦
شركة محلات اميـــل	٠٠٠	١٦
شركة نشاشيبي وعبيني	٠٠٠	١٠
شركة نشاشيبي وعبيني	٠٠٠	٠٢
شركة مستحضرات مواد التجميل	٠٠٠	٢٥٠
جورج انيس ابو زيد	٧٧٠	٥٥٦
مصنع العايد للمواد الغذائية	١١٠	٣٤
شركة دهاكو دجاني وشركاه	٠٤٠	١٧٤
شركة ريم لمنتوجات العصير	١٩٠	٢٩
شركة هلسه وكيدلو للمعدات الثقيلة	٩٠٠	٤٨٢
شركة سوجكس انترناشونال	٩٣٠	٤٢٥
شركة سوق الرينبو	٤٤٠	١١٣

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثالث من شهر اب سنة ١٩٨٦تم تسجيل جمعية اصدقاء المريض/طولكرم تحت رقم ٨٠٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن انه في اليوم التاسـع من شهر اب سنة ١٩٨٦تم تسجيل جمعية بيرنبالا الخيرية/القدس تحت رقم ٨٠٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ميس الريم/عمان تحت الرقم ٢٨١ في اليوم العاشر من شهر اب لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الاندلس/ اربدتحت الرقم ٢٨٢ في اليوم العاشر من شهر اب لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن ان فرقة مسرح الفن /اربد قد سجلت تحت رقم ١٠٣ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الاول من شهر اب لعام١٩٨٦ .

وزير الاعلام والثقافه والسياحه والاثار/انتقاما
محمد الخطيـــب

اعـــلان

قد تقرر حل نادي عين جنة الرياضي ــ عجلون ،والمســجل لــدى هــذه الوزارة تحت رقم ٣٢٨ تاريخ ١٩٨٣/١/١٥ نظرا لعـــدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشـــباب
د. عيد الدحيات

اعــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية اسكان العاملين في جامعة اليرموك التعاونية محــدودة المسؤولية ــ اربد المتخذ في اجتماعها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦ وعمــلابالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت الموافقة على تعديل البند ٢ من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي: نص البند ٢ من الفقرة «ب» من المادة ٣ قبل التعديل .

ان يكون من العاملين في جامعة اليرموك .

نص البند ٢ من الفقرة (ب) من المادة ٣ بعد التعديل

ان يكون من العاملين في جامعة اليرموك ويحـــق للجنة الادارية قبول انتساب غير العاملين في الجامعــة شريطة ان لا تتجــاوز نسبتهم ٢٥ ٪ من مجموع اعضـــاء الجمعيـــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

المنظمة التعاونية الاردنية

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المحتويات المدرجة في ادناه قد مضى على وجودهـــا في مستودعات جمـــرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية سندا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامـــي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــــات
شركة احمد مشعل واولاده التجارية	كنزات ولادي عدد ٧٥ ، بنطلون بناتي عدد ٤٤٢ ، بلوز بناتي شباح عدد ٢٩ ، فستان بناتي شـــباح عدد ٣١ ، جاكيت ولادي سحاب عدد ٣٦ .
عمران لاجهزة الكمبيوتـــر	طابعة كمبيوتر عدد ١٨
عمران لاجهزة الكمبيوتـــر	طابعة كمبيوتر عدد ٢
الشركة العالمية للتوزيع والتجارة	مواد كيماويه ١٠٠ كغـــم
ارديكو ص.ب ٩٢٥٦٢٨ عمان	شريط مغناطيس عدد ١ ، دسك كمبيوتر عدد ٤

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المحتويات المدرجة في ادناه قد مضى على وجودهـــا في مستودعات جمـــرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية سندا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامـــي الهلسه

رقم البوليصــــه	المحتويات
١٠١٣٥٤٧٣٥	خزائن حائـــــط ١ طرد
١٢٥٧٧٤٢٦	كتب علميه مختلفة عدد ٥ كتب
مجهـــــول	ماتور كهربـــــاء عدد ٢
١٠٤١٢١٩٤	شريط فيديـــــــو عدد ٩٦
مجهـــــول	جهاز قياس عدد ١
٤٨٠٢١٦٢	كاسات زجـــــــــاج عدد ٣٠
١٣١٩٦٨٨٦	سشـــــــــوار عدد ١٩
٥٠٩٥٤٣٢٦	ماتور كهربائي عدد ٢ ، قطعة غيار عدد ٢
٢٨١٧٣٢٠٢	المكرة الاسلامية اجنده عدد ٢٧٠
٩٠٤٦٥٠٧١	كاسات شاي عدد ٦
٢٤٠١٧٨٣٦	شباك المنيوم صغير عدد ١
٩٥٦٦٦٧٥	زيت بريك عدد ١٨ علبة
مجهـــــول	آيات قرآنية على لوحات خشب عدد ٢ ، ادعيـــة باللغة الانجليزية على لوحات خشب عدد ٢٨
٦٨٥٠٥٠٠٠	قطع غيار كمبيوتر ، علبه لوحات
مجهـــــول	كنزات نسائية عدد ١٠
مجهـــــول	حقائب نسائية عدد ٤٤
٩٧٠٤٧٢١٥	قطع غيار تلفزيونات ومسجلات واجهزة الكرونية
٩٦٠٧٨٥٠	فيش كهربائي عدد ٩٥
١٣٦٢٦٧٥	قطع قماش مطرزه للالبسه ٣ كغم
١٥٥٨١٣٧٠	شاش طبي ١٦ ربطه
٢٨٠٧٤٩٥٥	دسك كمبيوتر عدد ١
٩٢٦٨٤٤٢٦	مسجل مع راديو جولد ستار عدد ١
٩١٣٠٠٨٨٣	مشروبات روحيه ١٢ زجاجه
مجهـــــول	معاجين للزجاج والالمنيوم ٧٥٠ انبوبة
٢١٢٦١٥٠٥	زيوت معدنية ٤٨ علبه ١ كغم
٤٨٠٤٠١٥	صواني المنيوم مثقبه عدد ٢٨
مجهـــــول	منصـــــب غاز عـــــــدد ٣
مجهـــــول	ورق حائـــــــط ١٥ رول
مجهـــــول	طاولة وسط مزركشه عدد ١
١١٦٧٥٤٧٣	تي شيرت طويل عدد ٢٩٠ ، مايوه سباحه نسائية عدد ٤٠٨ ، طقم داخلي عدد ١٣

رقم البوليصه	المحتويات
٩٥٢٩٣٢١	البوم صور عـــــدد ٢١٠
٩٦٠٧٠٠٦	مرابط بلاستيك عدد ٢٠٠٠
مجهــــول	كيلات كهربائية عدد ٢١
٥٣١٦٩٨٢٦	مشروبات روحيه ٩ زجاجات
٦٥٠٧٨١٩٣	انتين اتوماتيك للسيارات عدد٢، انتين عادي عدد١
٣٢٥٤٠٩٠٠	حرام مستعمل عدد٢ ، اوعيه بلاستيك عدد ٢
مجهــــول	صحون صيني عدد ٣٦ صحن
٩٤٢٤٠٧٤٦	فيلم سينمائي عـــــدد ٢
مجهــــول	مشروبات روحيه عدد ٩٦ زجاجه
٢١٧١٧٩٣١	بنطلونات رجالي جينز عدد ٢٩٦
مجهــــول	شجرة عيد الميلاد بلاستيك عدد ١
مجهــــول	جهاز كمبيوتر عـــــدد ١
مجهــــول	صندوق محل فيبر قلاص عدد ٢
٩٥٢٨٤٧٠	قاتلة حشرات كهربائية عدد ١
١٨٧٤٢١٥٠	مواد مساعدة لوقود السيارات ١٢ زجاجة
٢١٧١٧٣٥٦	بنطلون رجالي عدد ٨٠
مجهــــول	فلاتر هواء الآليات ثقيلة عدد ٣
٠٩٧٨٠٦٧٦	تلفزيون هيتاشي ١٤ بوصه مكسر عدد ١
مجهــــول	طاولة رســـم عدد ١
١١١٠٥٧٥٤	بنطلون جينز عدد ١
مجهــــول	صحون بلاستيك عدد ٦٨
٩١٠٩٨٧١١	طمبون سيارة عـــــدد ٤
مجهــــول	كيبل كهربائي عدد ٦٥٧ قدم
مجهــــول	براغي حجم كبير عدد ٦٤ ، ٨٠ حجم وسط
مجهــــول	قطع غيار ماكنات عدد ٢٤
١٨٤٦٩٠١٠	بطاريات سائله عدد ٢
١٠٨٩٠٨٢١	قطع غيــار هوك عدد ٢
٨٠٢٧٠٧٣	جهاز نيون عدد١، قطع لوحة توزيعكهربائية عدد ٤، مفتاح عدد ٦ ، غطاء لوحة .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجة بادناهقد مضى على وجودها في مستودعات وساحات جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان

سامـي الهلسه

اسم صاحب العلاقـــة	نوع الســيارة
رمضان عبدالجابـــر جمعه	راس سميتريلا شتاير ونصف مقطورة
رمضـــان موسى محمد	سيارة مازدا م ٨١ مشطوبــــه
عبدالله محمـــد حسين	هــوندا ســفكم ٨٥
شركة نتشه ودعيـــس	محرك سيارة مرسيدس شحـــن
شركة غرغـــور	براد مرسيدس م ٨٥
شركة يللي وعليـــان	راس سميتريلا م ٧٦
وليدمحمـــد المزرعاوي	سيارة مازدا م ٨٢ بداخلها فيديو ، تلفزيون
مجهــــول	سيارة شاحنه م ٨٤ لوحه عراقية
شركة مهيار للتجارة	سيارة سيدان ٣٠٣
محمد كساب محمـــد	متسوبيشي جيـــب م ٨٤
سليمان الدحـــل	ســيارة بيجو ٧٩
هاشم طلب اسماعيل	سيارة اسوزو م ٨٢
محمد جوده احمد سعاده	قطع سيارات مختلفـــه
محمد عبد الرحمن اسماعيل	سيارة مازدا استيشن م ٨١
شاكـــر السردي	شــفرليه امبـــالا م ٧٩
روبرت زيـــن علـــي	فوكسهول م ٧٧
شركة ريـــت ســـير	قلاب مرسيدس م ٧٥
شركة ريـــت ســـير	قلاب مرسيدس م ٧٦

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة بالكشوفات المرفقة قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وسنطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامـــي الهلسه

رقم البوليصـــه	المحتويـــــــات
١٠٢٩١٢٤٥	٢ طرد قطع غيار مضخات ديزل
٤١١٧٧١٣	احذية رياضية ٢ زوج ، ١٩٠ فرده ، بنطلونات ولادي عدد ٥ ، فستان بناتي عدد ٦ ، قميص بناتي عدده ،
٩٨٤٢٢٤٣	كنفة تطريز وسنارة عدد ١ مع الخيوط
٥٠٩٥٤٤٣٢٦	نيش كهربائي عدد ٤
٩٤٠٥٧٥٢٦	قطع غيار باصات ١ طرد
١٢٥٧٣٧٩٤	افلام ميكروفيش ١ طرد
٨٢١٩١٤	١ طرد قطع غيار حمامات
١٠٢٦٠١٧٦	١ طرد طرد قطع غيار كهربائية
مجهـــــول	لوحة الكترونية عدد ١
٣٣٤٠٢٦١٤	وصلة كهرباء عدد ١
مجهـــــول	مقابض وزاوية حديد عدد ١٣٢
مجهـــــول	تنورة بناتي عدد ١٢ ، شورت بناتي عدد ٤٤
٣٨٧٨١٨١٦	لوحة الكترونية عدد ١
٨٧١٠٨٠٢٢	ثوب قماش عـــــــدد ١
٩٧٥٢٠٩٤	قطعة غيار مونتور عدد ١
٩٠٢٩٩٣٣	١ طـــــرد ادويـــــــة
١٠١٣٨٣٩١	مكيف هواء جنرال عدد ١
١٠١٣٨٤٠٢	مكيف هواء جنرال عدد ١
٩٨٢٣٣٥٤	اجهزة تمارين طبية عـــــدد ١
٤٤٢١٥٠٢	حقيبة امتعة شخصية مستعملة
٩٣٦٤٤٨٥٤	برميل مواد كيماوية عدد ١
مجهـــــول	محابس مياه كبيرة عدد ٥
مجهـــــول	طمبون سيارة امامي عدد ١
مجهـــــول	فيلم سينمائي عدد ١
مجهـــــول	حقائب قماش عدد ٤
٧٢١٠٢٥٧٥	ستاند عرض معدني عدد ١
مجهـــــول	طقم نسائي عدد ٢ ، فستان نسائي عدد ١ ، قطعة قماش عـــــدد ١

رقم البوليصـــه	المحتويـــــــات
٨٧٠٧٠٨٧٣	اكياس بلاستيك ١ كغم
مجهـــــول	قطعة كهرباء عدد ١
مجهـــــول	لوحة الكترونية عدد ١
١٣٠٣٣٣٠٤	شريط كاسيت عدد ٢٩٠ ، كيبل كهرباء عدد ١
١٥٥٣٣٧٢٠	حبر ٢٣ علبة ١ كغم
٩٣٦٣٦٥٣	ملابس نسائية مختلفة عدد ١٩ قطعة
	احذية نسائية ٤ زوج ، حزام نسائي عدد ٧ ،
١٥٥٧٩٩٣٣	سلندر صغير لماكنات البلاستيك عدد ٢
٤٨٠٢٦٧٤	صواني بلاستيك عدد ١٥٠
٩٧١٥٣٤٤	فساتيـــــن نسائيـــــــة عدد ٤
٩٨٣٧٠٩٠	بنطلونات جينز رجالي عدد ٢٧ ، جاكيت
١٠٢١٦٤٥٣	تنورة نسائي عدد ١٤ ، بنطلون نسائي عدد ٩
	طقم نوم نسائي عدد ٤ ، بيجامات ولادي عدد ٥
١٥٣٧١٢٦٣	اكياس بلاستيـــــــك ١٠ كغم
٩٥٩٤٦١	اكياس بلاستيـــــــك ١ كغم
٩٥٢٩٩٤٠	سيف معدني عدد ١
١٠١٧٠٢٧٤	افلام كوداك مسطحه عدد ٥ ماعون
١٢٧٥١١٣٠	ثريا معـــدنية ٥ لمبـــات عدد ١
٢٠٢٧٧٦٢٢	كتب اسلامية عدد ١٤
٢٠٢٧٧٦٤٤	كتب اســـلامية عدد ١٢
٧٣١٧٤٦١	طاولة مستديرة بدون رجل عدد ١
٩٤٦٤٧٩٨٠	صواني بلاستيك عدد ١٨٠
٥٤٢٩٨٨١٢	صندل نسائي عدد ٦ زوج
١٠٣٢٠٠٥٢	اكياس نايلون ٢ كغم
٢٣٤٤١٩٩٤	١ طرد لوحات الكترونيــــة
٤٩٦٤٣٣٤	اكياس بلاستيك عدد ٧٦٠
٨٤٤٠٧٤٠	ملنجة عدد ٤ ، كيبل كهرباء عدد ١
٩٥٢٢٨٤٤	ملب بلاستيك عدد ٢ ، صينية بلاستيك عدد ٣ ، ابريق ماء بلاستيك عدد ١ ، ٤ كاسات ، طقم علـــب بلاستيـــــــك عدد ١

امـر تسـوية

صـادر بمقتضى المـادة (٥) من قانون تسـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ٦٥ من حوض البلد رقم ٣ من اراضي قريـة الجديدة التابعة محافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغـون فيمـا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسـوية

صـادر بموجب المـادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العاشر من شـهر آب سـنة ١٩٨٦ .
الوصـف : قطعـة الارض رقم ٦٥ من حـوض البلدرقم ٣ من اراضي قرية الجديده التـابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمسـاحة عمـان ودائرة تسـجيل اراضي الكـرك ومكتب مأمور التسـوية المختص .
٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعـاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ــ ان عمل تسـوية الاراضي يتناول جميع الاشـخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية أرض سـواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسـوية

صـادر بمقتضى المـادة (٥) من قانون تسـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعتين رقم ١٥ ، ١٨ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية بليـلا التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعتين المذكورتين سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسـوية

صـادر بموجب المـادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العاشر من شهر آب سـنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعتي الارض رقم ١٥ ، ١٨ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية بليلا التـابعة لواء جرش المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمسـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جـرش ومكتب مامور التسـوية والمختص .
٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسـوية

صـادر بمقتضى المـادة (٥) من قانون تسـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعه رقم ٦٢ من حوض رقم ٧ والقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ١ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعتين المذكورتين سيبلغون فيما بعـد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسـوية

صـادرة بموجب المـادة (٦) من قانون تسـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العاشر من شهر آب سـنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعـة الارض رقم ٦٢ من حوض رقم ٧ والقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ١ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفرق المبينة حـدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمسـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محـافظة المفرق ومكتب مامور التسـوية المختص .
٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسـوية

صـادر بمقتضى المـادة (٥) من قانون تسـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضـي حوض بلد قرية كفريوبا رقم ١٣ التابعة محافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيما بعـد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسـوية

صـادر بموجب المـادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية كفر يوبا التابعة محـافظة اربد المبينـة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمسـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظـة اربد ومكتب مامور التسـوية المختص .
٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تســـوية

صـــادر بمقتضى المـــادة (٥) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ٦٥ من حوض البلد رقم ٣ من اراضي قريـــة الجديدة التابعة محافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغـــون فيمـــــــــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادســة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان تســـوية

صـــادر بموجب المـــادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العاشر من شـــهر آب ســـنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعـــة الارض رقم ٦٥ من حـــوض البلد رقم ٣ من اراضي قرية الجديدة التـــابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمســـاحة عمـــان ودائرة تســـجيل اراضي الكـــرك ومكتب مامور التســـوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشـــخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تســـوية

صـــادر بمقتضى المـــادة (٥) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعتين رقم ١٥ ، ١٨ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية بليـــلا التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعتين المذكورتين سيبلغون فيما بعـــد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان تســـوية

صـــادر بموجب المـــادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر آب ســـنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعتي الارض رقم ١٥ ، ١٨ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية بليلا التـــابعة لواء جرش المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمســـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جـــرش ومكتب مامور التســـوية والمختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تســـوية

صـــادر بمقتضى المـــادة (٥) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعه رقم ٦٢ من حوض رقم ٧ والقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ١ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في القطعتين المذكورتين سيبلغون فيما بعـــد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادســة من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان تســـوية

صـــادرة بموجب المـــادة (٦) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر آب ســـنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعـــة الارض رقم ٦٢ من حوض رقم ٧ والقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ١ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفرق المبينة حـــدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمســـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محـــافظة المفرق ومكتب مامور التســـوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تســـوية

صـــادر بمقتضى المـــادة (٥) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضـــي حوض بلد قرية كفريوبا رقم ١٣ التابعة محافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيما بعـــد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان تســـوية

صـــادر بموجب المـــادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية كفر يوبا التابعة محـــافظة اربد المبينـــة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمســـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظـــة اربد ومكتب مامور التســـوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تســـوية

صـــادر بمقتضى المـــادة (٥) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع ام زبارة التابعة محافظة العاصمة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيما بعـد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادســة من القانون المشـار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعـــــلان تســـوية

صـــادرة بموجب المـــادة (٦) من قانون تســـوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين من شـهر آب ســـنة ١٩٨٦ .

الوصف : اراضي موقع ام زباره التـــابعة محـــافظة العاصـــمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمســـاحة عمان ودائرة ودائرة تسجيل اراضي عمان ودائرة محافظة العاصـــمة ومكتب مامور التســـوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشـخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشـخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعلان صـــادر عن مديرية تســـجيل

اراضي القصر

يعلن للعموم بان جداول الحقوق العـــائدة للاحياء رقم ١ ، ٢ ، ٣ من حوض رقم ٤ البلد من اراضي حمود قد فتح بمديرية تسجيل اراضي القصر صباح يوم ١٩٨٦/٧/٢٧ فعلى اصـــحاب الاراضي مراجعة مدير تسجيل اراضي القصر للحصـــول على ســـندات التسجيل لقاء رســـوم قدرها ٥ر١ ٪ من القيمة المســـجلة خلال خمس سنوات وستضاعف هـــذه الرسوم بعد هـــذه المدة .

مدير تسجيل اراضي القصر
خليل البستنجي

اعـــــــلان

اعلن بان الهيئـــة العـــامة غير العادية للشركة الحديثة للتخليص ونقل البضـــائع بالترانزيت المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة تحت الرقم (٥٠٨) قـــد قررت باجتماعها المنعقد بتـــاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصـــبح ستة عشر الف دينار .

مراقب الشركات
راضي ابراهيم

قـــــرار حـــــكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ ـ اســـند الى المتهم يوسف ابراهيم ناصر سوداح من طولكرم ومقيم حاليا في الولايات المتحدة الامريكية جرم بيع عقـــار للعـــدو .

٢ ـ ونتيجة لمحاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بالاجماع بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ براءة المتهم المذكور اعلاه من التهمة المسندة اليه وذلك لعدم كفاية الادلة بحقه سندا لاحكام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لســـنة ١٩٦١ .

٣ ـ بتـــاريخ ١٩٨٦/٧/٩ صادق مجلس الوزراء على قرار الحـــكم المذكور اعلاه .

قـــــرار حـــــكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ ـ اســـند الى كل من المتهمين :

١ ـــ خميس علان ابراهيم علان من الجيب/قضـــاء القـــدس .

٢ ـــ صلاح حربي على ابو ديه من الجيب/قضـــاء القـــدس .

٣ ـــ محمود محمد زعتر الكفـــاونة من النبي صموئيل/قضـــاء القـــدس .

وهم فارين من وجه العدالة جرم بيع عقـــار للعـــدو .

٢ ـ ونتيجة لمحاكمتهم غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقـــار للعدو قررت المحكمـــة بالاجماع بتـــاريخ ١٩٨٦/٥/١٥ ادانتهم بالجرم المســـند اليهم والحكم على كل منهم بالاعدام شنقا ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا ســـندا لاحكام المـــادة الرابعة من قانون منع بيع العقار للعـــدو رقم ٣٠ لســـنة ١٩٧٣ .

٣ ـ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤ صـــادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

مذكـــرة تبليـــــغ متهـــم

الى جمال شعبي مجهول مكان الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ١٩٨٦/٩/٢٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى مهن التي اقامها الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بلدية السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــــــة .

مذكرة دعـــوى ثانيـــة

ـ اخطـــــــار ـ

صادرة عن محكمة الحقوق بداية الكرك

الى سهل خالد عبدالعزيز المجالي مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٦/٩/٣٠ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التـــي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

تبليـــــــــــــــغ

لائحة استئناف لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مدعي عام معـــــان .

المستانف ضدهم :

١ ــ عاطف حمدان احمد ابو طه من الخليل اصلا وسكان عمان جبل النصر عمره ١٩ سنة ويعمل وكيـــل محجر في معـــــــــــــــان .

٢ ــ عبدالحليم عبدالرحيم جابر من الخليل وسكان عمان شارع الملك طلال يعمل في محاجر سطح معان .

٣ ــ عزات عبدالقادر عبدالخالق من الخليل اصلا وسكان عمان الرصيفة عامل حجاره في محجر حمدان في معان .

٤ ــ القطب محمد الطاهر مصري الجنسية يعمل في محاجر سطح معـــــــــان .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح معان بالقضيـــة الجزائية رقم ١٢٥٨/١٩٨٦ والمتضمن عدم مسؤوليـــة المستانف ضدهم عن جرم تعاطي مهنة قلع الحجـــار دون الحصول على رخصة وكذلك براءة المستانف ضدهما عاطف والقطب عن جرم مخالفة قانون العمل .

اسباب الاستئناف ، اخطأت محكمة صلح معان في قرارها المذكـــــور للاسبـــــاب التاليـــــــة :

١ ــ ان الرخصة المبرزدع/٢ هي خاصة بالمدعو حمدان احمد يوسف وليست بالمشتكى عليهم ولهذا لا تعتبر بينه دفاعية للمستانف ضدهم .

٢ ــ ان الرخصة المبرز دع/٢ خاصة بالقطعة رقم ١٠٣ امؤقت من سطح معان وان المستانف ضـــدهم قد اعترفوا بانهم اعتدوا على غير هذه الارض فيكونوا قد عملوا فـــي قلع المحاجر بدون رخصـــــة .

٣ ــ ان التصريح المبرز دع/٣ يعطي الحق للمستانف ضده القطب للعمل عند المدعو بسام شامخ وليس عند المستانف ضده عاطف حمدان وبذلك يكون المستانف ضدهما القطب وعاطف قد خالفوا قانون العمل ويجب معاقبتهم .

٤ ــ بالرجوع الى التعليمات الموضوعة على ظهر التصريح المبرزدع/٣ فانه يوجد في البند الخاص من التعليمات انه يعتبر التصريح لاغيا اذا انتقل العامل من المؤسسة التي يعمل بها وهنا فان المستانف ضده القطب قد انتقل من عند صاحب العمل المدعو بسام شامخ الى صاحب العمـــل المستانف ضده عاطف حمدان وكان يجب على المحكمة ان تعتبر التصريح لاغيا وتقرر ادانة المستانف ضدهم .

٥ ــ كان على المحكمة ان تدعوا مدير العمل او مفتش العمل وتساله عن التصريح وتتاكد من ذلك بنفسها .

الطلب : لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكم الموقرة ارجـــو :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطاء القرار المناســــــــــب .

المستانف

مدعي عـــــام معان
احمـــد الخطيب

تبليغ احكام جزائية

صادره عن محكمة بداية جزاء عمان بحـــق المذكورين بادناه / مجهولي محـــل الاقامة

اسم المحكوم عليـــه	خلاصة الحكـــم
ماجد جبيل محمد الطاهر	حبسه ستة شهور والرسوم
ميشيل ابراهيم البنـــدك	حبسه سنة واحدة والرسوم
جمال جميل كفافـــــــه	حبسه ثلاثة سنوات وغرامة ٥٠ دينار
ايدي بلوتانـــــــا	حبسها اسبوع والرسوم
حسين السكـــــس	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
الشركة العربيـــة للصـــحافة	غرامة ٤٠٠ دينار والرسوم
المساهمة المحدودة	
فتحي احمد محمد عثمان	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حـــامد النحـــال	حبسه شهر واحد والرسوم
عدنان عبدالحكيم محمود	حبسه ستة شهور والرسوم
عادل عطيه احمـــــد	حبسه ستة شهور والرسوم
دسوقي محمد حسن محمد	حبسه سنة واحدة والرسوم
ابراهيم اسحق ابراهيم كنعان	حبسه شهر واحد والرسوم
محمد بلقاسم القرشيشي	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
اشرف محمد عبدالحليم عطيه	حبسه سنة واحدة والرسوم
يوسف عبدالقديم يوسف زلوم	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
محمد موسى رشيـــــد	حبسه سنه واحد والرسوم
خالد محي الدين الدويري	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ١٠ دنانير
ماجد احمد يوسف شحاده	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
هاني نمر نواش السردي	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد عليان محمد عليان	غرامة ماية دينار والرسوم
قيصـــــر زهـــــير	حبسه سنه وغرامه ١٠ دنانير
كونيا لافي علي حسن	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
حسين فـــازي حامد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
علي مصطفى حسن ابو سريه	حبسه اسبوعين والرسوم
اسماعيل محمد ربابعــــه	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ٥ دنانير
احمـــــد مرســـــان	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
فتحي نمــــر حمـــــد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
فازي جمال محمد حسن	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد جميل سليمان ابو جادور	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
احمد متروك راشد شريفات	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
محمود خليل ابراهيم ابو هنطش	حبسه شهر واحد والرسوم